

## زكاة النقدين وعروض التجارة زكاة مال الميت

**السؤال:** لدي مال صاحبه متوفى، فما حكم زكاة هذا المال؟

**الجواب:** هذا المال ليس له ذمة عامرة قائمة، إذا كان صاحبه متوفى فالمال للورثة، ولا يزكى إلا إذا قبضه الورثة وحال عليه الحول، فكل وارث يزكي نصيبه إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ